

وسائل الشيعة

[217] 125 - باب استحباب قبول العذر. (16124) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو أنس بن محمد، عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي من لم يقبل من متنصل عذرا - صادقا كان أو كاذبا - لم ينل شفاعتي (1). (16125) 2 - وبإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيته لمحمد بن الحنفية قال: لا تصرم أخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وأنت تلوم إقبل من متنصل عذرا (1) - صادقا كان أو كاذبا (2) - فتنا لك الشفاعة. (16126) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن عيسى، عن علي بن جعفر، عن * (الهامش) = الباب 131 من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على استحباب الريارة في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب آداب السفر وفي الباب 93 وفي الحديثين 8 و 19 من الباب 122 من هذه الأبواب. الباب 125 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 4: 255 / 821. (1) هذا لا يدل على وجوب القبول ولا على تحريم تركه لأن الشفاعة ليست بواجبة، ومنع النفع الذي ليس بمستحق قد يكون سببه ترك المستحب أو فعل المكروه، بل فيه قرينة على إرادة المبالغة، وهو ذكر العذر الكاذب فإن قبوله غير واجب قطعا ولا يقبله إلا ولا النبي والإمام إلا نادرا. (منه. قده). 2 - الفقيه 4: 279 / 830. (1) في المصدر: عذره. (2) ليس في المصدر. 3 - الكافي 8: 125 / 141 وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 3 من أبواب فعل المعروف (*).